

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه .

قوله وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و البلغة و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير .

أحدهما : هو لموالي الأمر .

وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح .

قال البوني : هذا قياس قول الإمام أحمد C .

وقدمه في النظم والفروع وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لبيت المال لأنه لا مستحق له .

نصره القاضي في المجرد وقدمه في الفصول والرعائيتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

وقيل : يرد على سهام الموالى ثلاثا لموالي أمه الثلثان ولموالي أمها الثلث وأطلقهن

في المحرر و الفائق